

صلى الله عليه وسلم أجود بما يخبر من الشيخ المرسله اما قوله  
 وكان أجود مما يكون في روي برفع أجود ونسبه والرفع صح  
 وأشهر واما الريح المرسله فبفتح السين والمزاد كما لزم في  
 اسراجها وعمومها وقوله كان بلغاه في كل سنة هكذا هو في  
 جميع النسخ ونقله القاضي عن عامة الروايات والشيخ قال  
 وفي بعضها كل ليلة بدل سنة قال وهو المحفوظ لكنه بمعنى  
 الأول لأن قوله حتى يتلخ بمعنى كل ليلة وفي هذا الحديث فوائد  
 منها بيان عظيم جوده صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب كثرة  
 المحمود في رمضان ومنها زيادة المحمود والخبر عند ملاقاته  
 الصالحين وعقب فرايقهم لثبات بلقايم ومنها استحباب مداينة  
 القرآن والله أعلم **بأد حسن خلقه صلى الله**  
 عليه وسلم قوله حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين  
 والله ما قال لي افا قط ولا قال ليبي لم فعلت كذا وهلا فعلت  
 كذا وفي رواية ولا عاب علي شيئا وفي رواية تسع سنين وفي  
 رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا  
 اما قوله ما قال لي افا قط فذكر القاضي عياض وغيره فيها عشر  
 لغات اف بفتح الفاء ضمها وكسرهما بلاسوين وبالسين فهدى  
 ست واف بضم همزة وسكان الفاء وكسر الهمزة وفتح الفاء  
 واف وافه بضم همزة ما قالوا وصل الالف والتف وفتح الاظفار  
 وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقذر وهي اسم فعل يستعمل في  
 الواحد والاثنتين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله  
 تعالى فلا تقبل لهما اف قالت الهروي يقال لكل ما يفضمه  
 ويستعمل اف له وقيل معناه الاحتقار ما حوز من الالف  
 وهو القليل واما قط فبفتح القاف وقط بفتح القاف وضمها  
 مع تشديد الظالمية وقط بفتح القاف وكسر الظالمية

وهذا

١١٨  
 وقط بالفتح وسكان الظا وقط بالفتح وكسر الظا المنخفضة  
 وهي لتوكيد نفي الماضي واما قوله تسع سنين وفي اكثر الروايات  
 عشرين فقضاء انها تسع سنين واشهر فان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اقام بالمدينة عشرين سجدا لا يزيد ولا ينقص وخدنة  
 انس في اثنا السنة الاولى ففي رواية التسع لم يجب الكسر  
 بل اعتبر السين الكواويل وفي رواية العشر حسبها تسع كما عملة  
 وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم  
 وخبر عشرينه وحليمه وصغره والله أعلم **بأد**  
**في سخاويه صلى الله عليه وسلم** قوله ما سئل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم شيئا قط فقال لا وذكر الاطاريث بعده في اعطائه  
 صلى الله عليه وسلم للمولقة وغيره في هذا كله بيان عظيم سخاويه  
 وغزارة جوده صلى الله عليه وسلم ومعناه ما سئل شيئا من  
 متاع الدنيا قوله حدثنا ابو كريب حدثنا الاسمعي قال  
 وحدثني محمد بن محمد بن المني هكذا هو في جميع نسخ بلاذري محمد بن  
 المني وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي ووقع في رواية ابن  
 ماهان محمد بن حاتم وكذا ذكره ابو مسعود الديلمي وخلف  
 الواسطي قوله فا عطاه غنما بين جبلين ابي كثيرة كانها مائة الف  
 جبلين وفي هذا مع ما نعت اعطا المولقة ولا خلاف في اعطاء  
 مولقة المسلمين لكن هل يعطون من الزكاة فيه خلاف الاصح  
 عندنا أنهم يعطون من الزكاة ومن بيت المال والنا في لا يعطون  
 من الزكاة بل من بيت المال خاصة واما مولقة الكفار فلا يعطون  
 من الزكاة وفي اعطاهم من غيرها خلاف الاصح عندنا لا يعطون  
 لأن الله تعالى فداعز الاسلام عن التالف بخلاف اول الامر  
 ووقف قلة المسلمين وقوله فقال انس رضي الله عنه ان كان الرجل  
 ليسل ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه